

(51)
مجموعة المائة بحث
المنطوق والمفهوم
في الشريعة الإسلامية
صدر في : 30 يوليو لعام 2017م
بقلم الدكتور :
طارق عبد الحليم
مؤسسة الراية للإنتاج الإعلامي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## دراسة حول المنطوق والمفهوم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

نزل القرآن الكريم بلسان عربيّ مبين، كما ذكر تعالى في مواضع كثيرة من القرآن **"وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ" الشعراء 195-196.**

وقد تعرض جمع لا حصر له من العلماء والمفسرين في بيان معنى تلك الآيات المحكمات. لكن، أود هنا أن أشير إلى ظلّ من ظلالها، وثمرة من ثمار فتوحاتها، وهو أنّ اللسان المبين يحمل معنى الوضوح التام الشامل بما لا يدعُ مجالاً للريب في معناه أو تلجلج في فهمه **"ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ" البقرة 2.**

واللسان العربيّ، لا يأخذ منه السامع مدلول ما ينطق به المتكلم لا غير، ففي هذا إجحاف باللسان وتقييد لمعنى البيان، لا مزيد عليه. لكن لفظ "المُبِين" يحمل معنى مدلولات الكلام، أو الخطاب، كما يسميه الأصوليون.

وهذا القدر من فهم ما يخرج من اللسان العربي، أو ما يتنزّل باللسان العربي خاصة، يستلزم إحاطة بطرقه وأساليبه من ناحية اللفظ والمعنى، إفراداً أي في وضعه اللفظيّ، وتركيبا، أي في وضعه الاستعمالي. وهذا الفهم، وهذه التفرقة هي مفصل من مفاصل استقامة النظر ووضوح القصد.

من حيث إنه يتعلق بدلالات الألفاظ، وطرق تصورها في العقل. ولسنا هنا بمعتنين بالجانب المنطقي من هذا الأمر، فهذا يعتني به المناطقة، لكننا ننظر اليه هنا من باب ما نظر اليه الأصوليون وأهل اللسان العربيّ.

والحق أنه بتتبع ما دوّن علماء الأصول في هذا الباب، نجد أنّ غالبهم قد أورده في باب "البيان"، للسبب الذي ذكرنا، فدلالة اللفظ بيان لما يدل عليه بطريق أو بآخر. وهو ما نراه في تدوين كبار الأصوليين، كالغزالي في المستصفى، حيث تحدث عن المنطوق والمفهوم في القسم الأول من "البيان"، فقال بعد تمام مقدمته "ولنشتغل بالمقاصد وهي كيفية اقتباس الأحكام من الصيغ والألفاظ المنطوق بها"[1]. كما كان هو ما أشار اليه العلامة التهانويّ في "كشاف مصطلحات الفنون، باب المنطوق[2] وباب المفهوم[3]. وقد تبعهما في ذلك، أو قريبا منه، من المحدثين، الشيخ محمد أبو زهرة، حيث تحدّث فيهما تحت باب "المباحث اللفظية"، وقسّمها إلى أربعة أقسام، تناول فيها ما يختص بالألفاظ ووضوحها دلالاتها[4].

ثم نجد أن الشوكانيّ قد نظر اليهما في باب خاص بعنوان "المنطوق والمفهوم"، وقسمهما إلى أقسام واضحة، هي محصلة البيان عن الألفاظ ودلالتها، في صورة مغايرة قليلا عن صورة الغزالي.

---

[1] المستصفي ج1 ص 186

[2] كشاف المصطلحات للتهنوي المتوفى 816، ص 1660 وبعدها

[3] السابق ص 1617 وبعدها

[4] راجع "أصول الفقه لأبي زهرة ص 106 وبعدها.

ومن هنا فسوف أتبّع طريقا في الحديث عن المنطوق والمفهوم، يضع كلاهما من الآخر بحيث يسهل فهمهما والربط بينهما على القارئ غير المتخصص إن شاء الله، دون أن أتقيد بصورة دون أخرى.

الكلام المنطوق بيان لمراد المتكلم، دالٌ على مقصده، أو بتعبير آخر، الألفاظ قوالب للمعاني. وهذا البيان، عادة ما يكون في شكل جملة مفيدة، تتركب من ألفاظ مفردة. وتلك الألفاظ لها معانٍ تدل عليها في شكلها المفرد، وتدل عليها أو على غيرها في شكلها المركّب في الجملة المنطوقة، حسب دلالات وقرائن سنعرض لها فيما يأتي إن شاء الله، وهو مقتضى معنى المفهوم. وقد اختار غالب العلماء أن يعرّفوا المنطوق بأنه "ما يدل عليه اللفظ في محل النطق"، والمفهوم بأنه "ما يدل عليه اللفظ في غير محل النطق"[5].

فالألفاظ في وضعها الإفرادي تدلّ على أحد معنيين، إما دلالة اللفظ على ما يعنيه بذاته (فرجل تعني الكائن المذكر)، أو دلالته على موضوعه (فقد يكون رجل بمعني رجل بعينه أو أي بإطلاق، أو واحد من رجال عموماً وهكذا). ودلالة اللفظ المفرد على ما يعنيه في ذاته تعني أمرين، الأول الحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف، والثاني النص والظاهر والمؤول. ودلالة اللفظ المفرد على موضوعه تعني الإجمال والعموم الإطلاق والإشكال والإبهام، كذلك حسب وضعه من الأصل اللغوي أو الشرعي أو الاستعمالي، كما سنبيّن.

ثم إن نظرنا في قصد المتكلم من إيراد الكلام، وهو سببه، وإلا كان همهمة بلا معنى، وجدنا أن إيصال المعنى إلى عقل الآخر هو ما يفهمه الآخر من اللفظ، مفرداً أو مركباً، في سياق الجملة، سواء من نصه أو ظاهر قوله أو إشارته، وهو المفهوم. لكن هذا الفهم يأتي على درجات حسب نوع المفهوم أو دلالة اللفظ التركيبية.

من هذا البيان يمكن للقارئ أن يرى أن الاساليب العربية ودلالات ألفاظ اللسان وطرق استخراج المفاهيم، هي علم لا يُستهان به، خاصة في عصر اشتبك فيه الحق والباطل، واستخدمت الآيات والأحاديث، التي هي بلسان عربيّ مبين، كأسوأ ما يكون الاستعمال، تزويرا وتحريفا.

ونشرع بإذن الله تعالى في شرح الجُمل التي قدمنا.

****************

[5] إرشاد الفحول للشوكاني 178، طبعة دار الفكر

## **المنطوق – أدوات فهمه**

كما ذكرنا آنفا، عرف العلماء المنطوق بأنه "ما يعنيه اللفظ في محل النطق"، تصريحاً. أي هو ما يرد على العقل ابتداء حين يسمع اللفظ المنطوق، أو الجملة المنطوقة. وهذا الفهم يرتبط بدرجة وضوح اللفظ، وجلاء المعني، إفرادا وتركيبا.

### الألفاظ والعبارات ودرجات وضوحها:

**النص:** وهو ما يقبل إلا وجها واحدا في الفهم، بطرق الجزم، فلا يدخله احتمال التأويل. مثال ذلك "إن الله على كل شئ قدير"، هذا نص في استيعاب قدرة الله لكل شئ دون استثناء.

فائدة: مما يلاحظ هنا أن الكثير من غير أصحاب التخصص يستعملون كلمة "النصّ" بمعنى عرفي، مغاير لما يقصده الأصوليون، وهو "العبارة المنطوقة" بشكل عام، دون تحديد. وهو ما يسبب خلطا عظيماً في فهم الآيات والأحاديث، من حيث يجعلون ما هو من قبيل اللفظ غير الواضح، واضحا غير قابل للتنازع أو التأويل فيتعصبون ويخلطون. من هنا يأتي دور العلماء، بل وأئمة المساجد النابهين، الذين يجب أن يكون مستواهم العلمي بحيث يوجهون العامة إلى مثل هذا الأمر البسيط، فيمنعون مشاكل كثيرة من الوقوع.

**الظاهر**: هو اللفظ أو العبارة المنطوقة، التي تحمل معنى يتبادر إلى الذهن قبل غيره، ولا يحتاج تأويلا أو بيانا إلا إن ثبت دليل على عدم صحة المتبادر. وغالب ما ورد في الشريعة مبني على مفهوم الظاهر، فاللفظ الذي لا يحتمل تخصيصا أو تقييدا أو تأويلاً، قليل في كلام العرب. لكن صرف ظاهر القول أو المعنى المتبادر إلى غيره لابد أن يكون بدليل راجح، وإلا فهو تحريف للكلم. مثال ذلك قول الله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن ..." الآية، وظاهرها يشمل الذكور والإناث فإن قال أحدٌ: الأولاد يعني الذكور، فلا تسرى على الإناث، قلنا أين الدليل الصارف؟ والولد في اللسان العربيّ يُطلق على كل مولود، ذكر أو أنثى، فالآية وإن احتملت، إلا أنه لا دليل على صحة الاحتمال[6].

وقد أنكر كثير من الجمهور هذا التقسيم واعتبروا النص هو الظاهر[7].

وعلى كل حال، فقد قرر علماء السنة **ضرورة التزام الظاهر** وأن عليه بناء الشريعة فمن هدم الظاهر هدم الشريعة وعبث بنصوصها . يقول الشاطبي :

" .. ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلا على ما في الباطن. فإن كان الظاهر منخرما حكم على الباطن بذلك ، أو مستقيما حكم على الباطن بذلك أيضا . وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات . بل الإلتفات اليها من هذه الوجه نافع في جملة الشريعة جد ا. والأدلة على صحته كثيرة جدا . وكفى بذلك بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي

[6] راجع في تعريف النص والظاهر إرشاد الفحول ص 175.
[7] كما ذكر الشافعي ، انظر أعلام الموقعين ج3 ص 109

، وعدالة العدل ، وجرح المجّرح . وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق . إلى غير ذلك من الأمور ، **بل هو كلية الشريعة ، وعمدة التكليف** ، بالنسبة إلى إقامة الحدود الإسلامية الخاصة والعامة "[8]

ويقول رحمه الله تحت عنوان **" الإعتراض على الظواهر غير مسموع "** ما نصه :

" والدليل عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع ، ... **فالظاهر هو المعتمد إذن** ، فلا يصح الإعتراض عليه لأنه من التعمق والتكلف "[9]

ويقول بن القيم " إذا عرف هذا **فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره** الذي هو ظاهره ، وهو الذي يُقصد من اللفظ عند التخاطب ، ولا يتم التفهيم إلا بذلك ومدّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه "[10]

ومن هنا فإن تحكيم الظاهر أصل ثابت في الشريعة لا يصح العدول عنه .

ثم إنه إن تعارض ظاهران ، رُجّح بينهما بالمرجحات المعروفة حسب قواعد التعارض والترجيح من ناحية وحسب دلالات كل منهما من جهة أخرى . فمثلا إن تعارض ظاهر كفر قطعيّ وظاهر إسلام ، غُلِب ظاهر الكفر القطعيّ إذ لا يجتمع كفر وإسلام .

حديث مسلم وأبي داود وأحمد عن أسامة بن زيد ( وعمران بن الحصين ) " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سريّة الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا بنا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة، فقلت يارسول الله إنما قالها مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ " أبي داود .

والحديث يتضح منه أن أسامة خالف الظاهر الذي صدر من الرجل ، ولم يظهر من الرجل وقتها ما يعارض ذلك الظاهر ، فوجب أن يعمل به فلا يقتله حتى يعرف عن حاله بعدها وسيأتي بعد مزيد إيضاح لهذه الجزئية. إلا أن هذا لا يصح الإستدلال به على أن من نطق الشهادتين ثم ارتكب كفرا ظاهرا لا شك فيه مما يخرج به من الملة، عالما بذلك غير جاهل به، فإنه لا يصح تكفيره لسابق نطقه، إذ أن هذا الأمر إذن هو من قبيل تعارض ظاهرين، أحدهما الكفر البواح، وهو ما لا يجتمع مع إسلام في قلب واحد. والنطق بالشهادتين هو دلالة ظاهرة على الإسلام قد عارضها دليل على خلافه. فالأمر إذن مرده إلى العمل بالظاهر أولا وأخيرا في كل الأحوال. وهذا الباب واسع قد ضلّ فيه الكثير ممن أصيبوا بجرثومة الإرجاء.

**فائدة:** يقع الكثير من العوام وأنصاف المتعلمين في خطأ شائع وهو اختيار معنى محتمل، وجعله ظاهرا في اللفظ. وهذا، كما في الفائدة السابقة، سبب الكثير من سوء الفهم الخلط، نتيجة الجهل بالشرع وباللغة معا.

[8] الموافقات ج1 ص233
[9] الموافقات ج4 ص 324 وبعدها
[10] أعلام الموقعين ج3 ص109

## الحقيقة والمجاز:

واللفظ الحقيقي هو ما دل على معناه بذاته، كما في الأسد للحيوان المفترس، والقمر للكوكب الدائر حول الأرض. أما المجاز فهو اللفظ الذي يدل على معنى محتملا في أصله، لكنه غير متبادر، مثل الأسد للرجل الشجاع، والقمر للفتاة الحسناء، لذلك يقال له مجاز، أي جائز محتمل. والمجاز مدخل التأويل كما سنرى.

وقد نازع ابن تيمية من السنة، والإسفرائيني من المتكلمين، في وجود المجاز في اللغة أصلاً، مع اختلاف كلاهما في سبب منعه، بينما أطبق بقية العلماء على وقوعه لغة، وإنما تنازعوا على تطبيقاته.

وقد ذهب ابن تيمية إلى أنّ الألفاظ كلها حقيقة حسب وضعها، سواء وضعها الفرد أو المركب في جملة، وسواء المتبادر وغير المتبادر. ومثال ذلك قولنا "رأس المال"، فاستعمال الرأس هنا ليس مجازاً، بل هو حقيقة منسوبة للمال وضعت له للإستعمال في هذا الموضع! واحتج أيضاً بأن من فرض وجود المجاز، خلط بين وضعه ووضع اللفظ المشترك والمتواطئ، بينما هما واحد في الحقيقة[11].

ونحن مع كافة علماء الشرع واللغة في إثبات المجاز. ولهذا أسباب كثيرة تخرج بهذا البحث عن غرضه، إنما أردنا أن نقول أنّ ابن تيمية رحمه الله قد نزع إلى هذا المنحى، أي إنكار أن هناك في الألفاظ ما يُستعمل مجازا على الإطلاق بل هو حقيقة فيه كذلك، مبالغة منه رحمه الله في حماية مذهب السلف في منع تأويل الصفات، ولم يكن الأمر ليحتاج إلى كلّ هذا العنت.

وقد بالغ من ناحية أخرى، أحد معارضيه من المُحْدثين ممن أخذ بالتأويل، فرماه بكبيرة سبّ العلماء السابقين ممن أخذ بهذا الرأي، وفي هذا جناية عظيمة عليه، فشيخ الإسلام قد وجه انتقاده للجهمية والمرجئة في باب استعمال لفظ الإيمان، وسياق كلامه يوضح هذا بلا جدال فيه، لكن من رماه تمسّك بالعموم في كلامه، ولم يعتبر لا السياق العام للحديث من أصله، ولا أن العموم يُخص بقرائن كثيرة، منها ما عُرف عن ابن تيمية من إجلاله للعلماء حتى المخالفين منهم، فلم يحمل كلامه على المحمل الحسن، وما ذلك إلا للهوى والتسرع وعدم الدقة في البحث[12].

**فائدة:** يجب أن يكون معلوما أنّ اللفظ له ثلاثة أوضاع، وضع لُغوي، ووضع شرعيّ ووضع عرفيّ. ويعلم أي طالب علمٍ أنّ الوضع الشرعيّ مقدم، يتلوه اللغوي، ثم العرفيّ. فالصلاة مثلا في اللغة هي الدعاء، لكن الشرع نقل وضعها إلى ما نعرف من شكل الصلاة وركعاتها. والتحريم أصلا هو المنع من الفعل تكليفا من الله، لكنه يأتي في اللغة، بل في القرآن بمعناه اللغوي، وهو مجرد المنع "وحرّمنا عليه المراضع"، في موضع قصص لا تكليف. وأسماء المكاييل تغيرت بمقتضى العرف الاستعمالي.

والأصل، الذي يتوه عنه الناس، حتى طلاب العلم، هو أن هذا الترتيب ليس مطلقاً في كافة الأحوال. فإنه يجب مراعاة السياق والغرض من الحديث ولونه، قبل تقديم وضع لفظي على الآخر. فإن كان الحديث في

---

11 انظر على سبيل المثال مجموع الفتاوي ج7، ص ، وكتاب الإيمان ص

12 انظر المبحث الخامس "الحقيقة والمجاز" في بحث "مباحث في التوحيد"

شؤون الناس عامة، لا في التكليف الشرعيّ، فإنه يجب أن يُحمل أولاً على مفهومه اللغويّ. وإن كان الحديث في أمر الشرع من عبادات أو معاملات، فيجب تقديم الوضع الشرعي أولاً. وقد وقع الكثير من الخلط والغلو والتميع بسبب هذه النقطة بالذات. فترى ناس من الغلاة اعتبروا كلام شيخ يتحدث في خطبة عامة أو درس دعويّ، هو كله من قبيل الوضع الشرعيّ فأقاموا أحكاما بالحلّ والتحريم والتكفير. والعكس صحيح، إذ ترى مميعة، يضعون الألفاظ الشرعية التي يأتي بها العالم على أنها تنقل معنى لُغويا لا إلزام به. والناظر في كلام كافة الرويبضات اليوم يعرف أهمية هذا المعنى.

**دلالات المنطوق:**

وللمنطوق دلالات يشير اليها اللفظ، صراحة، كما في السابق، أو ضمنيا، وهي دلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة[13].

فأما دلالة الإقتضاء، فهي ما يتضمنه اللفظ اقتضاء بأن يكون مقصودا للمتكلم، ويعتمد عليه في صحة المعنى المنطوق شرعا ووضعا وعقلا.

وأما الإيماء، فهو ما يصلح أن يكون علة للحكم، وهو في باب العلة من القياس، خاصة المستنبطة.

والإشارة: وهو ما يُفهم من الحديث من غير قصد المتكلم، مثل قولك عن جمع: هؤلاء رجال محترمون، فإن فيه إشارة إلى أنه لا نساء في هذا الجمع.

وقد قمنا بشرح المنطوق ودلالاته في كتابنا "مفتاح الدخول إلى علم الأصول، جاء فيه ما نصه:

1- **المنطوق**: هو ما دلت عليه الألفاظ بذاتها ( بدرجات مُتعددة).

ومنه:

أ- ***دلالة العبارة***[14]: وهي المعنى المفهوم من اللفظ سواء كان نصًا أو ظاهرًا، وسواء كان مُحكمًا أو غير مُحكم, فكل ما يُفهم من لفظ العبارة يعتبر من قبيل دلالة العبارة.

مثال قوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور} الحج 30.

يفهم من العبارة أن قول الزور جريمة، وأن الأوثان رجس.

ودلالة العبارة مراتب حسب قوة الوضوح كما سبق أن بينا في النص والظاهر.

كما في قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} البقرة 275. يُفهم منها نصًا التفرقة بين البيع والربا، وظاهرًا أن البيع حلال والربا حرام.

ب- ***إشارة النص*** [15]: وهو ما يُفهم من اللفظ بغير عبارته ويكون نتيجة لها.

---

[13] راجع تقسيم الشوكاني في الإرشاد ص 178، فهي ما اعتمدنا عليه هنا، لوضوحها وسهولتها

[14] أبو زهرة ص 139.

[15] أبو زهرة ص 140.

مثال: قوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} النساء 3.

يُفهم منه من دلالة العبارة: ضرورة العدل دينيًا لا قضائيًا كشرط للتعدد.

ويُفهم منه بالإشارة أن ظلم الزوجة حرام.

<u>***جـ - دلالة الاقتضاء***</u>[16]:

ويُعرفها أبو زهرة بقوله: "هي كل أمر لا يستقيم المعنى إلا بتقديره".

مثال: قوله تعالى: {فمن عُفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} البقرة 178. فإنه يُفيد نصًا على أنه في حالة العفو يتبع العافي الجاني بإحسان.

وهو يقتضي أن يكون هناك مالاً مطلوبًا يجب أداؤه، وهو ما صرح به الحديث الشريف: (مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ الْخَبْلُ الْجِرَاحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ أَوْ يَعْفُوَ فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فخذوا على يديه). رواه أحمد وبن ماجة والدارمي واللفظ لأحمد

ومثال: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وما استكرهوا عليه) رواه بن ماجة.

فالخطأ لا يُرفع؛ فيقتضي المعنى أن المرفوع هو إثم الخطأ.

ومثل ذلك تقدير كل مضاف محذوف يقتضيه الكلام.

مثال قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم.

فالمُراد بالمُحرم ليس ذات المسلم، ولا ذات دمه، وماله، وعرضه. ولكن الاعتداء عليها كلها.

ومراتب الدلالات السابقة تختلف حسب قوتها في الاحتجاج بها، فأقواها: دلالة العبارة، ثم إشارة النص، ثم دلالة الاقتضاء، وذلك عند التعارض بينهما.

مثال: قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} البقرة 233 ففُهم بالإشارة أن للأب على مال الولد شبه ملك وقواه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنت ومالك لأبيك) رواه أحمد وبن ماجة.

ولكن تعارض هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك...) رواه الشيخان، ففهم منها أن نفقة الأم لا تؤخر عن الأب بل تُقدم عليها بالأولى لأن هذا دلالة العبارة أنها أولى من الأب بحسن الصُحبة".

---

[16] قسم الأصوليون دلالة الاقتضاء ثلاثة أقسام:
- ما وجب تقديره لصدق الكلام شرعًا, مثال: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا صيام لمن لا يُبيت النية) فيجب تقدير كلمة صحة الصيام ليصدق الكلام؛ لأن المشاهد هو إتمام الصيام رغم عدم تبييت النية.
- وما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً كقوله تعالى: {فليدع ناديه} أي من هم في النادي وليس المحل نفسه.
- وما وجب تقديره لصحة الكلام شرعًا؛ مثال: قوله تعالى: { فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} فلا بد من وجود مال ليصح شرعًا.
راجع أبو زهرة ص 144.

## المؤول:

والتأويل له في لسان العرب معنيين، وثالث أصولي مُحدثٌ. أما اللغويان، فهما التفسير، كما في تفسير آي القرآن، يقال "تأويل آية كذا" أي تفسيرها، والثاني هو وقوع الأمر على الحقيقة، كما قال تعالى "هذا تأويل رؤياي قد جعلها ربي حقا"يوسف. أمّا المعنى الثالث، فقد حدث من بعد القرن الأول وعصر التابعين، وهو "صرف المعنى عن ظاهره لقرينة تقتضي الصرف". وقد ذكرنا من قبل العلاقة بين التأويل والمجاز لغوياً.

وبدأ التأويل، أول ما بدأ، في بدعة تأويل الصفات. وقد قسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام

ا) إما أن يصرفه عن ظاهره المتبادر منه لدليل صحيح من كتاب أو سنة وهذا النوع من التأويل صحيح مقبول لا نزاع فيه ومثال هذا النوع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجار أحق بصقبه) . فظاهر هذا الحديث ثبوت الشفعة للجار وحمل هذا الحديث على الشريك المقاسم حمل اللفظ على محتمل مرجوح غير ظاهر متبادر إلا أن حديث جابر الصحيح (فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)، دل على أن المراد بالجار الذي هو أحق بصقبه خصوص الشريك المقاسم. فهذا النوع من صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لدليل واضح يجب الرجوع إليه من كتاب وسنة وهذا التأويل يسمى تأويلا صحيحا وتأويلا قريبا ولا مانع منه إذا دل عليه النص.

ب) الثاني هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لشيء يعتقده المجتهد دليلا وهو في نفس الأمر ليس بدليل فهذا يسمى تأويلا بعيدا ويقال له فاسد ومثل له بعض العلماء بتأويل الإمام أبي حنيفة رحمه الله لفظ امرأة في قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل) قالوا حمل هذا على خصوص المكاتبة تأويل بعيد لأنه صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لأن (أي) في قوله (أي امرأة) صيغة عموم وأكدت صيغة العموم بما المزيدة للتوكيد فحمل هذا على صورة نادرة هي المكاتبة حمل للفظ على غير ظاهره لغير دليل جازم يجب الرجوع إليه.

(ج) أما حمل اللفظ على غير ظاهره بلا لدليل: فهذا لا يسمى تأويلا في الاصطلاح، بل يسمى لعبا لأنه تلاعب بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن هذا تفسير غلاة الروافض قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)، قالوا عائشة. ومن هذا النوع صرف آيات الصفات عن ظواهرها إلى محتملات ما أنزل الله بها من سلطان كقولهم استوى بمعنى استولى فهذا لا يدخل في اسم التأويل لأنه لا دليل عليه البتة وإنما يسمى في اصطلاح أهل الأصول لعبا. لأنه تلاعب بكتاب الله جل وعلا من غير دليل ولا مستند فهذا النوع لا يجوز لأنه تهجم على كلام رب العالمين. والقاعدة المعروفة عند علماء السلف أنه لا يجوز صرف شيء من كتاب الله ولا سنة رسوله عن ظاهره المتبادر منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه"[17].

[17] "أضواء البيان" للشنقيطي

## الإجمال:

والإجمال هو إيراد معنى لا يظهر تفصيل المراد منه إلا بعد بيانه. وهو من قبيل المتشابه في باب الأحكام. فالتشابه ليس، كما يظن البعض، في باب الأسماء والصفات، على قول من يقول بأنها من المتشابهات أصلاً وليست منها، بل في الأحكام الشرعية، إذ يشتبه المعنى المجمل فيما يمكن أن يكون هذا أو ذاك، مثل المطلق، كاضرب رجلاً، قبل تقييده بضرب فلان بعينه، أو العام مثل "المطلّقات"، تشمل ذوات الحمل وغيرهن، فتبيّن حكم كليهما. فإن زال الإجمال بالبيان، صار مُحكماً.

والإجمال غير العموم، فالمجمل أعم من العام، إذ قد يكون للمجمل بيان مفرد ينطبق عليه، لكن العام إجماله في انطباقه على كل ما يقع تحته.

كذلك فإن المجمل مبهم في لفظه مثل "تصدق على رجلٍ" فالرجل مبهم، لكن اللفظ المبهم قد لا يكون مجملاً[18]. والإبهام في اللفظ هو عدم تحديد معناه بمجرده.

كذلك فقد يشتبه المجمل بالمشترك من اللفظ، لكن بينهما فرق، المجمل ينطبع على معينٍ بعد بيانه، والمشترك، مثل كلمة عين مثلا، يدل على معانيه كلها بالتساوي، ويحدد السياق المقصود منه.

كذلك فإن الإجمال لا يُكلّف به قبل بيانه، لكن يكلّف بنية العمل به حين ورود البيان[19]، لكن العموم يُكلّف به ابتداءً، حتى قبل تعيين المخصص منه، على أصح الأقوال.

## البيان:

نزل القرآن بالمجملات أولا، وغالبها في العصر المكيّ، ثم بيّنها بالقرآن وبالسنة المطهرة فيما بعد، حين دعت الحاجة الي ذلك، وحين استقرت الأمور، فأصبح بيانها ممكن التحقيق عملياً. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"، فقد بين شكل الصلاة وعددها، ومقادير الزكوات بعد ذلك في المدينة. وهذا المعني يقوم على القاعدة المعروفة أن "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"[20]. والمتأمل لهذه القاعدة يجد أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إهدار لقيمته وتضييع لحقه، وتقديم البيان عن وقت الحاجة لغو لا فائدة منه. فالبيان إذن يأتي في وقت الحاجة، لا قبلها ولا بعدها.

والأصل أن القرآن جاء للبيان، بيان العقيدة، وبيان الشريعة، وبيان مآل الإنسان على الأرض "هذا بيان للناس وهدى ورحمة للمتقين" آل عمران 138. وقال تعالى "هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذّكر أولوا الألباب" إبراهيم 52. والبلاغ لا يكون إلا بالبيان، ولذلك فإن آية سورة إبراهيم أشارت إلى الإنذار وإلى البيان "ليعلموا"، فإن من تم له البيان، فالإنذار متوجه عليه بمقتضاه.

---

18 أضواء البيان للشنقيطي ج1 ص27 وبعدها بتوسع في هذه النقطة، طبعة دار الكتب العلمية
19 السابق
20 راجع إرشاد الفحول للشوكاني ص 173، طبعة دار الفكر

وأنواع البيان: التخصيص والتقييد والتفسير، ومباحثها مدونة بتوسع في كتب الأصول فلا داع لتكرارها هنا.

تنبيه: فيما قلنا آنفا درس في الدعوة وللدعاة، أنه يجب عليهم أن ينبّهوا على ما هو خطر على الدين أو انحراف عنه بمقتضي "لتبيّنَنه للناس ولا تكتمونه". والداعية بين أمرين، إما أن يأخذ بالعزيمة، فيقول الحق مهما ترتب عليه من نتائج، أو أن يأخذ بالرخصة فيصمت إن خشي عنتاً. أمّا أن ينحرف بالبيان عن موضعه فإن هذا ليس من الشرع في شئ، بل هو تأييد مطلق للباطل وانحياز لمعسكره، كما نرى من حال كافة علماء السلطان.

## المفهوم

المفهوم، في مقابل المنطوق، هو ما يستلب من معنى، سواء من اللفظ أو السياق أو تركيب الجملة، خلاف عن منطوقه.

وتنقسم المفاهيم إلى قسمين، مفهوم موافقة، ومفهم مخالفة

مفهوم الموافقة: وهو ينقسم بدوره إلى قسمين:

لحن الخطاب: وهو ما يكون الحكم المستنبط أولى في الفهم من المنطوق "ولا تقل لهما أفٍّ"

فحوى الخطاب: وهو ما يساوى المعني المنطوق في الحكم، فهو فحواه. وينقسم إلى

مفهوم المخالفة: ففيه سبعة أنواع عدّها الشوكاني، متفقٌ على ستة منها، هي الصفة، العلة، الشرط، العدد، الغاية، الحصر، ومفهوم اللقب وهو غير معتبر عند الجمهور.

وشرح تلك الجملة فيما يلي:

### *أ: مفهوم الموافقة:*

وتعريفه[21]: هو ما يُفهم من النص ويكون أولى بالحكم منه؛ وهو "فحوى الخطاب", أو ما يُفهم من النص ويكون مساويًا له في الحكم، وهو "لحن الخطاب".

ومثال مفهوم الموافقة: قوله تعالى في شأن الوالدين: {فلا تقل لهما أُفٍ ولا تنهرهما} الإسراء 23 فهذا النص يُفيد بعبارته تحريم قول أُف للوالدين بنصه.

ويُفيد بمفهوم الموافقة: تحريم الضرب والشَتم للوالدين؛ لأنه إن كان قوله أُف مُحرم لهما, فيستلزم من ذلك بطريق الأولى[22] أن يكون الأشد إيذاءً محرم كذلك فهذا من باب فحوى الخطاب.

---

21 إرشاد الفحول ص 178.

22 ولذلك فإن مفهوم الموافقة له أسماء أخرى يُطلقها عليه الفقهاء: مثل دلالة الأولى، القياس الجليّ؛ لأنه يعمل فيه بعلة النص مثل تحريم الإيذاء ولكنها علة بيّنة؛ فسمي قياسًا جليًا. وسماه أبو زهرة دلالة النص لأنه يؤخذ من لفظ النص كذلك؛ وإن لم يكن منه بذاته واعتبره من قبيل دلالة المنطوق؛ راجع أصول الفقه أبو زهرة ص 143.

ومثال قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا} النساء 10.

فهذا نص في تحريم أن يأكل الولي مال اليتيم لنفسه ظلمًا.

ويفهم منه موافقة أنه يحرم تبديد أموال اليتيم فيما لا فائدة فيه؛ لأنه يحمل نفس علة الحكم وهي تبديد المال وعدم المحافظة عليه، فهذا من باب لحن الخطاب.

ب- ***مفهوم المُخالفة***:[23]

تعريفه: هو إثبات نقيض حكم المنطوق - المقيد بقيد يجعل الحكم مقصورًا حال وجود القيد - للمسكوت عنه في حالة عدم وجود القيد.

مثال: قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المُحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} النساء 25[24].

فهذا نص يُفيد بمنطوقه حل الزواج من ملك اليمين حال عدم القدرة على زواج الحرة، ويُفيد بمفهوم المُخالفة عدم حل الزواج من ملك اليمين حال القدرة على الحرّة، والقيد هنا هو عدم الاستطاعة.

حُجيته:

اختلف الفقهاء في العمل به فمنعه الحنفية مُطلقًا [25] وعمل به الجمهور واشترطوا له شروط منها:

1- أن يكون القيّد لقصر الحكم" كما جاء في التعريف به" ولا يكون لفائدة أخرى كالتنفير أو الترغيب والترهيب".

مثال: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مُضاعفة} آل عمران 130 فهذا القيد بالمُضاعفة للتنفير.

2- ألا يَثبت دليل خاص في محل ثبوت مفهوم المخالفة بطريق آخر أكثر قوة[26].

مثال: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} البقرة 178 فهذا يُفيد بمفهوم المخالفة عدم قتل الذكر بالأنثى.

---

[23] ويسمى كذلك دليل الخطاب: الشوكاني ص 179.

[24] أبو زهرة ص 148.

[25] احتج الحنفية لذلك بثلاثة أدلة:

1- أن من النصوص الشرعية ما يمنع القول به مثل قوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله} فهذا يدل على جواز القول لبعد غد أو بعده مع أن النهي ثابت في كل الأوقات.

2- أن من الأوصاف ما يذكر للترغيب أو الترهيب وليس لتقييد الحكم مثال قوله تعالى: { وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جُناح عليكم}، فهذا يُفيد الحل في حالتين (عدم كونها في الحجور، والثاني الدخول على النساء) ثم بين بعد ذلك أن الحلّ يكون فقط في حالة عدم الدخول بالأم وذلك خلاف مُقتضى مفهوم المُخالفة.

3- أن الأحكام مُعللة مما يجعل خلافها في غير موضع القيد قد يكون فيه نفس العلة, فلا يَثبت له الحكم المُخالف لمفهوم المخالفة, ولكن يَثبت له نفس الحكم بوجود العلة فيه. عن أبو زهرة ص 148 وبعدها بتصرف.

وممن منعه مُطلقًا ابن حزم الظاهري, واحتجّ لذلك بأدلة, ويُلاحظ أنه توسع في استخدام استصحاب الحال ليرد على ما دلّ عليه مفهوم المُخالفة كما في مثال: (إنما الولاء لمن اعتق) حيث قال أن الأصل هو عدم الولاء لوقوع الأخوة العامة فالاستثناء بالنص للمُعتق. راجع الإحكام في أصول الأحكام ج7 فصل 37 ص 887 وبعدها.

[26] اختلف العلماء فيما هو أقوى من مفهوم المُخالفة عند المعارضة؛ فمنهم من جعله أقوى من القياس كالباقلاني, بينما أقوى منه بقية المنطوق ومفهوم الموافقة، ومنهم من قال إن كان القياس جليّ قُدمّ. راجع الشوكاني ص 180.

ولكن ثبت قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين..} المائدة 45، فثَبُت العكس.[27]

أقسام مفهوم المخالفة (دليل الخطاب):

وهو حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب، إلا الحنفية فأنكروا حجيته بإطلاق.

1. مفهوم الصفة [28]:

وهو أن تُثبت صفة في المنطوق بحيث يتخلف الحكم بتخلفها.

مثال ذلك قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المُحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} النساء 25. فمن أخذ بمفهوم المخالفة فقد قيد قيد الزواج بأن تكون الأمة مؤمنة. ومن لم يعتبره فقد أحل الزواج بالأمة الغير مسلمة لعموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلك} النساء 24 وبه أخذ الجمهور كما حكى الشوكاني.

2. مفهوم العلة [29]: وهو تعليق الحكم بالعلة نحو تحريم الخمر للإسكار.
3. مفهوم الغاية: وهو تعليق الأمر بغايته المذكورة فيكون مفهوا أنه لا يعمل بعدها، واتفق عليه غالب الفقهاء.
4. مفهوم اللقب: وهو أن يذكر الحكم مُختصًا بجنس أو نوع مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) رفعه أحمد وإسحاق وإبي داود والنسائي بإسناد حسن، فيُفهم أن ليّ غير الواجد لا ظلم فيه ولا يحل عقوبته[30].
5. مفهوم الشرط: وهو وقوع الحكم مشروكا بما ليس منه سلبا ولا إيجاباً، مثل إن رأيتك أعطيتك، فهو حكم بعدم الإعطاء حال عدم الرؤية، واتفق عليه غالب العلماء ومنعته المعتزلة وبعض الأحناف.
6. مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد معين، فلا يحكم به في خلاف ذلك، مثل "فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" فلا يصح بتسعين ولا جلدة ومائة.
7. مفهوم الحصر: وهو ما يأتي بأشكال الحصر كما وإلا، مثل ما رأيت إلا رجلا، فهو نفي عن رؤية كل ما عدا الرجل. وعمل به جمهور العلماء.

---

27 عدّد الشوكاني ثمانية شروط راجع إرشاد الفحول ص 179 وبعدها منها:
ـ أن لا يخرج مخرج الأغلب كما في آية الربائب.
ـ أن لا يكون على وجه الامتنان كما في قوله تعالى: {لتأكلوا منه لحمًا طريًا}.
ـ أن لا يكون المقصود فيه التفخيم كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...) الحديث.

28 الصفة أعم من النعت في الأصول وهي تقييد لفظ مُشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية. إرشاد الفحول ص 180.

29 إرشاد الفحول ص 181.

30 ذكر أبو زهرة والشوكاني أمثلة أخرى من أنواع المفهوم منها: مفهوم العدد، ومفهوم الشرط، مفهوم الحال، مفهوم الزمان، مفهوم المكان. راجع إرشاد الفحول ص 180 وبعدها أبو زهرة ص 154 وبعدها.

## المعاني الأصلية والمعاني الثانوية في خطاب العرب:

بعد أن تقصينا، باختصار غير مخل إن شاء الله، ما يتعلق بالمنطوق والمفهوم، بقيت نكتة هامة تأتي تكملة لهذا السياق من حيث هي خاصية من خواص لسان العرب، لا يشاركه فيها لسان، وهي دلالة الكلام على معنى أصلي وعلى معنى ثانوي أو تابع.
وهذا المعني التابع يأتي من تركيبات الجملة في السان العربي، ولا يتأتي ترجمتها لأي لغة.
يقول الشاطبيّ في هذا التقسيم:

" للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران
أحدهما من جهة كونها ألفاظ وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة وهي الدلالة الأصلية
والثاني من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة وهي الدلالة التابعة

فالجهة الأولى هي التي تشترك فيها جميع الألسنة وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى فإنه إذا حصل فى الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام تأتي له ما أراد من غير كلفة ومن هذه الجهة يمكن فى لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم ويتأتى فى لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها وهذا لا إشكال فيه.

وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب فى تلك الحكاية وذلك الإخبار فإن كل خبر يقتضى فى هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب المُخبِر والمُخبَر عنه والمُخبَر به ونفس الإخبار فى الحال والمساق ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك.

وذلك أنك تقول فى ابتداء الأخبار قام زيد إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه بل بالخبر (فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت زيد قام وفى جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة إن زيدا قام وفى جواب المنكر لقيامه والله إن زيدا قام وفى إخبار من يتوقع قيامه أو الإخبار بقيامه قد قام زيد أو زيد قد قام وفى التنكيت على من ينكر إنما قام زيد ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره أعني المخبر عنه) وبحسب الكناية عنه والتصريح به وبحسب ما يقصد فى مساق الأخبار وما يعطيه مقتضى الحال إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هى المقصود الأصلي ولكنها من مكملاته ومتمماته وبطول الباع فى هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن لأنه يأتي مساق القصة فى بعض السور على وجه وفى بعضها على وجه آخر وفى ثالثة على وجه ثالث وهكذا ما تقرر فيه من الإخبارات لا بحسب النوع الأول إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل فى بعض ونص عليه فى بعض وذلك أيضا لوجه اقتضاه الحال والوقت (وما كان ربك نسيا)."[31]

[31] الموافقات الجزء 2 ص 65 وبعدها

وهذا المقصد التابع للمعني الأصليّ هو مما يجب أن ينتبه اليه الناظر في الشريعة، ولو أنّ العلماء قد اختلفوا في مشروعية استلال الأحكام الشرعية من تلك المعاني التابعة للمعنى الأصلي للسياق، فمنهم من منع ذلك ومنهم من صححه، وكلّ بأدلته، وإنما مناقشة ذلك من وراء مقصدنا في هذا البحث.

## خاتمة:

تحدثنا في هذا البحث عن مناحي النظر في منطوق الكلام ومفهومه وتوابعه، كما هو موضوع في لسان العرب وطرق حوارهم ونقل معانيهم، فإن اللفظ قالب للمعني، إفراداً وتركيباً، فمن نظر إلى اللفظ مجرداً انحرف، ومن نظر إلى التركيب فقط انجرف، وكلاهما له موضع وسياق واعتبار، يعرفه من تمرس باللغة وبشواهدها وتراكيبها، ونظر في أصل الفقه وعلاقته بأصول العربية قياسا واستدلالا، وتكفي نظرة في كتاب مثل الخصاص لابن جنيّ ليعرف القارئ معنى ما نقصد اليه.

وقد حرصت هنا على أن يكون الحديث سهلاً مبسطاً قدر الإمكان، لتتسع قاعدة الاستفادة منه، استعمالاً ودرساً. ولعل أن يكون فيه توعية لشباب جلس للإفتاء قبل أن يعرف اللسان الذي نزل به الروح الأمين "قرآنا عربياً"، فيتوقفوا للدراسة والتحصل والخبرة في الفهم والاستنباط قبل التصدي للفتيا والقضاء، فما ذكرنا قطرة في بحر العلم الشرعي واللغوي، عند نقطة من نقاط تماسهما، لا غير.

والله الموفق وهو يهدي السبيل.

د طارق عبد الحليم 30 يوليو 2017 – 7 ذو القعدة 1438